منهج القطب السالك
الفقيه الإمام مالك

أ.د.خالد رشيد الجميلي

بسم الله الرحمن الرحيم

النفحة الأولى/ولادته

تعددت الروايات منهم من قال ولد سنة ٩٠ وقال بعضهم سنة ٩٣ وقال بعضهم سنة ٩٤ وقال بعضهم سنة ٩٥ وقال بعضهم سنة ٩٦ وقال بعضهم ٩٨،[١] وثم رواية الله اعلم بصحتها إذ روى الواقدي انه قال سمعت بن انس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين وقد حمل بعض الناس ثلاث سنين يعني نفسه والذي نراه إن العلوم الطبية تجعل هذه الرواية مخالفة للسنة التكوينية وأظن بعض النساء يحملن حملا هوائيا قد يدوم سنتين ثم تحمل حملا حقيقيا فيظن بعض الناس إن مدة الحمل قد بلغت ثلاث سنين والحقيقة هو سنة أو تسعة أشهر وما قبله كان حملاً هوائياً والله اعلم ،[٢] وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة كما ذكر ابن العماد.

النفحة الثانية/نسبه

يقول الأمير الحافظ ابن ماكولة رحمه الله قال ابن الكلبي:ذو أصبح هو ابن مالك بن زيد بن الغوث بن سعد بن عوف بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم ابن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطب بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ،حكاه الخطيب في نسب مالك بن انس من المتفق والمفترق عن قول ابن الكلبي ثم صححته من كتاب خليفة وابن حبيب.[٣] بهذا ثبتت عروبة الأمام مالك ولا يريب احد في هذا.

والأمام مالك عربي الأعمام والأخوال لان أمه (العالية بنت ابن بكار شريك بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن شريك الازدية)[٤] وكان عربياً حتى في ملبسه وهيئته قال ابن العماد رحمه الله(كان طوالاً جسيماً عظيم الهامة ابيض الرأس واللحية أشقر ازرق العين يلبس الثياب العربية البيض وإذا اعتم

---

١ - انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض ج/١ ص/١١٠ تحقيق د.احمد بكير حمود منشورات مكتبة الحياة بيروت.

٢ - انظر مالك حياته وعصره، رواه الفقيه ل محمد أبو زهرة ص٢٤ ط٢ مكتبة الأنجلو المصرية،وانظر شذرات الهب ج١ ص٢٩٢.

٣ - انظر الاكمال في رفع الأرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والانساب للامير الحافظ ابن ماكولة المتوفي ١٠٨٢م ــ٤٧٥هـ الناشر محمد امين دمج بيروت ــ لبنان ج/١ ص/٩٨.

٤ - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/١٠٧.

جعلها تحت ذقنه ويسدل طرفها بين كتفيه)[١].

النفحة الثالثة/موطن الأمام مالك

ولد الأمام مالك في المدينة المنورة حيث الحرم النبوي الطاهر وحيث النفحات المحمدية لا زالت تؤرخ المسلمين والومضات الإسلامية والأقباس القرآنية تتوج الصحابة والتابعين وكأن المدينة المنورة زجاجة عطر ما نفذ فيها غير العطر المحمدي المبارك لهذا كان عمل أهل المدينة من أصول المنهج الفقهي والحق معه لأن المدينة روضة الرحمة المهداة عُرفُها محمدي محض إذ هي كما مثلتها من قبل زجاجة ما نفذ إليها غير عطر رسول الله ﷺ[٢] .

قال القاضي عياض (قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك اقوى من الحديث ، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم ويقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره ، قال مالك: رأيت محمد بن ابي بكر بن عمر بن حزم وكان قاضياً وكان أخوه عبد الله كثير فيها الحديث رجل صدق فسمت عبد الله اذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأتي في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى فيقول اخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه؟ يعني ما اجمع عليه من العلماء في المدينة)[٣].

النفحة الرابعة/نشأته

قلنا إن الإمام مالك نشأ في المدينة المنورة وما إدراك ما المدينة حيث نفحات الرحمة المهداة تحفها وأنفاس الصحابة الكرام تُأرّجها ومحيا التابعين يتوجها، نشأ في بيت مشتهر بحب تتبع الآثار والأخبار لأن جدُه مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين وقد روى آباؤه عنه أيضا منهم انس أبو مالك وربيع ونافع المكنى بأبي سهيل، وبهذا يتبين لنا أن الإمام مالك كان من أسرة فقهية ومن مدينة الحديث الشريف فتفاعل هذا مع إيمانه وملكته فنتج عن هذه العناصر الأربعة الأمام مالك الفقيه الكبير والمحدث الشهير قطب مدرسة رائدة وإمام مذهب فقهي يتسم باعتماده المباشر على القرآن الكريم والحديث الوسيم لأنه فقيه ومحدّث وقد بلغ حبه للسنة المطهرة حباً جما حتى كان يعد عمل أهل المدينة أصل من أصول استنباط الأحكام.

النفحة الخامسة/شيوخه ومنزلته

قلنا إن الأمام مالك من أسرة الفقهاء والمحدثين ومع ذلك فقد تتلمذ على شيوخ أجلاء منهم عبد الرحمن بن هرمز ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري فقد اخذ عنه الحديث وفقه الأثر وفتاوى الصحابة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان الملقب بأبي الزناد وقد اخذ عنه الحديث ويحى بن سعيد واخذ

١-٢- انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج/١ ص/٢٨٩ للمؤرخ الفقيه الأديب ابي فلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٠٨٩م .

ج

٣ - انظر ترتيب المدارك ج١ ص٦٦.

عنه فقه الرأي اذ كان مشهوراً فيه حتى سمي بربيعة الرأي وأخذ من جعفر الصادق ايضاً ولعل الزهري وربيعه الراي كلاهما قد غمراه فقهاً وحديثاً اكثر من غيرها ولم يحدث ولم يفت الا بعد ما شهد له سبعون فقيهاً ومحدثاً بكامل اهليته العلمية[١].

النفحة السادسة/لمحة عن حياته الاجتماعية:

وجدنا روايات موثقة تدل على ان الأمام مالك كان يعتز بنفسه اذ يعزها ولا يذلها بصفة فقيه ينبغي ان يكون موضوعياً لا ذاتياً متجرداً عن نوازغ الذات والترف والهوى لأن الفقيه متى ما اضحى لا يداهن السلطان صار كالسلطان وقد اخضع دنياه لفقهه وهذا هو السبيل المستقيم والنهج القويم لأن الشريعة تغير ولا تتغير لهذا لم يستجبْ الى رغبة الرشيد رحمه الله حينما ابتغى الرحيل معه لتدريس اولاده بل جعل مسجد رسول الله ﷺ اسمى جامعة في الدنيا تردها البعثات من كل فج عميق وهذا نص الرواية التي اعتمدت عليها ان الرشيد لما جاء للحج طلب منه ان يأتيه ليسمع منه ابناه الأمين والمأمون فأبى الأمام مالك وقال له اعز الله امير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فأن انتم اعززتموه عز وان اذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال هارون الرشيد صدقت وامر بنيه بالخروج الى المسجد ليسمعا مع الناس فقال مالك بشريطة ان لا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس فحضرا بهذا الشرط وكان الأمام مالك يقول الحق اذا قال ولايميل عنه اذا الجيل مال فقد وجدت روايات تدل على انه مرَّ بمحنة اذاقته العذاب الواناً وهي معاناة سياسية مجملها ان الأمام مالك ابدى حكم التشريع السياسي الأسلامي في جواز خلع البيعة المأخوذة بالأكراه اعتماداً على قبس الرحمة المهداة (ان الله قد تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢]، واعتماده على الغاء طلاق المكره وصفوة المحنة ان محمد بن عبد الله ذو النفس الزكية ثار على ابي جعفر المنصور فأرشد الامام مالك المسلمين الى مبايعته فقالوا ان في اعناقنا بيعة للمنصور فقال لهم ((انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين)) ثم اتجه الأمام مالك بالعمل السياسي الى الوعظ والنصح والأرشاد وفي هذا يقول ((حق على كل مسلم او رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه ان يدخل الى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر حتى يتبن دخول العالم على غيره لأن العالم انما يدخل على السلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر فأذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل))[٣].

وقد وعظ الرشيد حينما زاره وعظ الصادقين المؤثرين اذ قال ((ولقد بلغني ان عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفح لهم على الرماد النار تحت القدر حتى يخرج الدخان في لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا وقال مرة لبعض الولاة (تفقد امور الرعية فأنك مسؤول عنهم فأن عمر بن الخطاب قال والذي نفسي بيده لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً لظننت ان الله يسألني عنه يوم

---

١ - انظر شذرات الذهب ج/١ ص/٢٨٩ــ٢٩٠.

٢ - اخرجه ابن ماجة عن طريق ابي ذر واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس والطبراني من طريق ثوبان وقال عنه الأمام السيوطي حديث صحيح ، انظر الجامع الصغير ج/١ ص٦٨ــ٦٩.

٣ - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/٢٠٨.

القيامة). وكان الأمام مالك مبدئيا في الظواهر الأجتماعية كما كان في الظواهر السياسية فقد ابتغى منه احد ولاة الهوى ان يفتي بأباحة نكاح المتعة فأصر على القول بحرمة نكاح المتعة والحق معه لأن الأحاديث المتواترة دلت على حرمتها كما اثبتنا في بحوثنا[١] ، قال ابن العماد رحمه الله (قيل انه حمل الى بغداد وقال له واليها ما تقول في نكاح المتعة فقال هو حرام فقيل له ما تقول في قول عبد الله بن عباس فيها فقال كلام غيره فيها ارفق لكتاب الله تعالى واصر على القول بتحريمها فطيف به على ثور مشوهاً فكان يرفع القذر عن وجهه ويقول ياأهل بغداد من لم يعرفني فليعرفني انا مالك بن انس فعل بي ما ترون لأقول بجواز نكاح المتعة ولا اقول به)[٢] وكم نتمنى لو كان الشيخ المعاصر لا ينافق ولا يراهق بل يكون محمدياً محصناً لو ملأوا له الدنيا ذهباً ما كان ساعة عن الحق ذاهباً .

النفحة السابعة/تصدر الأمام مالك للتدريس والأفتاء

مذ اضحى الأمام للتدريس اهلاً صار للمسلمين اهلا ولسان كل مسلم يترنم اهلا بالشيخ الجليل المحدث الفضيل والفقيه النبيل وما ابدع كلمته في تكوين شخصيته (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها اهلاً)[٣] وقال ايضاً (ليس كل من احب ان يجلس في المجلس للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه اهل الصلاح والفضل واهل الجهة من المسجد فأن رأوه لذلك اهلا جلس وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من اهل العلم اني موضع لذلك) [٤] وقد جلس الإمام مالك للتدريس والافتاء منذ بلغ السابعة عشرة كما يذكر بعض علماء المناقب الا ان شيخنا ابا زهرة رحمه الله قد انتقد هذه الرواية وقال(لكن المتعصبين من المالكية الذين كتبوا في المناقب يأبون الا ان يقولوا انه جلس للدرس والافتاء في سن السابعة عشرة وكأنهم يريدون ان يقولوا ان خوارق العادات قد اقترنت بدراسته وفتواه كما اقترنت لحمله وميلاده فقد حسبوا ان امه حملت به ثلاث سنوات)[٥].

وقد قلنا من قبل ان ذلك الحمل كان هوائياً لأن الجنين بنص القرآن الكريم اقل مدة حمله ستة اشهر ويفطم اذا بلغ السنتين قال تعالى﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً**﴾[٦] قال ابن العربي(فالحمل ستة اشهر والفصال ستة وعشرون شهراً)[٧] وهذا الرأي بالغ السدادة لأن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً قال تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[٨] ، اما ظاهرة تصدر الأمام مالك

---

١ - انظر مجلة الاستاذ كلية التربية العدد العشرون للاستاذ الدكتور خالد الجميلي.

٢ - انظر شذرات الذهب ج/١ ص/٢٩٠.

٣ -٤- انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/١٢٦.

٥ - انظر مالك حياته وعصره ـآراءه الفقهية تأليف محمد أبو زهرة ط/٢ ١٩٥٢ ص/٤٢.

٦ - انظر سورة الاحقاف آية ١٥.

٧ - انظر احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ج/٤ ص/١٦٨٦.المعروف بأبن العربي ط/١ دار احياء الكتب العربية سنة ١٩٥٨.

٨ - انظر سورة البقرة آية ٢٣٣.

للتدريس وهو في السنة السابعة عشر من عمره فانا اؤيد ذلك لأن النهج التربوي الأسلامي يفجر الملكات مبكراً اذ الصبي يحفظ القرآن الكريم في العاشرة من عمره ويحفظ الحديث ويتفقه على من هو اهل للفقه ثم التفرغ الكلي للتفقه في دين الله تعالى كل ما ذكرناه مفاتيح تفجير الملكات والمواهب وقصة الأمام مالك مع ربيعة لم يعلم عبقرية الأمام مالك لهذا لم يجبه كما يجب ولو علم عمق ملكته لأجابه كما يحب واليك نص رواية القاضي عياض اذ قال(سفيان بن عينيه دارت مسألة في مجلس ربيعة فتكلم فيها ربيعة فقال مالك: ما تقول فيها يا ابا عثمان؟ قال ربيعة: اقول فلا تقول، واقول اذ لا تقول واقول فلا تفقه ما اقول، ومالك ساكت فلم يجب بشئ، وانصرفت فلما راح الى الظهر جلس وحده وجلس اليه القوم فلما صلى المغرب اجتمع الى مالك خمسون او اكثر، فلما كان من الغد اجتمع اليه خلق كثير، قال جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وعرفت له الأمامة وبالناس حياة اذ ذاك)[1] وقد رايت الحق يوجب علي ان اسجي شهادات الأعلام الدالة على عظمة ملكة الأمام مالك(قال ابن المنذر: افتى مالك في حياة نافع وزيد بن اسلم، قال ابن عبد الحكم: افتى مالك مع يحيى بن سعيد، قال ايوب ونافع قال عاصم بن عمر: كنا نأخذ عن مالك في حياة يحيى بن سعيد، قال ايوب السختياني: قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقه، قال مصعب كان لمالك حلقة في حياة نافع اكبر من حلقة نافع)[2].

ومما يؤيد تصدر الأمام مالك للتدريس وهو دون العشرين ان المنهج التربوي الأسلامي يساعد على تفجر الملكات اذ ان الإمام الشافعي نبغ دون العشرين واستطاع الإمام علي ﷺ ان ينتصر على عمر بن ود العامري وهو في هذا العمر وكذلك حمل اسامة بن زيد وقتيبة بن مسلم الباهلي كل منهما قاد جيشاً أسلامياً بعقل ثاقب وبعمر مبكر لأن المنهج التربوي الأسلامي يعين على ذلك.

النفحة الثامنة/الأمام مالك والإصلاح

بمقتضى قوله تعالى﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾[3] كان شيخنا يقوم لهذه الوظيفة المقدسة وفق الطريقة القرآنية الناجمة المستوحاة من قوله تعالى﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[4] ومع هذا فقد تعرض إلى محنة سياسية كما نقلناها في حياته الاجتماعية والحق معه قال تعالى ﴿**وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ**﴾ [5] العالم الحق هو أول من يقاوم ولا يساوم ومن أقوال الأمام مالك في الالتزام بوعظ الأمراء(حق على مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً مع العلم والفقه إن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر حتى يتبين دخول العالم عن غيره فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده

---

١ - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص١٢٢.

٢ - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص١٢٦.

٣ - سورة آل عمران آية ١٠٤.

٤ - سورة النحل آية ١٢٥.

٥ - سورة القلم آية ٩.

فضل)[1] وقال له بعض مُريديه من طلابه المتيمين به الناس يكثرون انك تأتي ألأمراء فقال (ان ذلك من نفسي وذلك انه ربما أَستُشيرَ من لا ينبغي)[2] وكانت زيارته الأمراء تثمر المحافظة على الألتزام باحكام الله تعالى ولهذا قال (لولا اني آتيهم ما رأيت للنبي ﷺ في هذه المدينة سُنة معمولاً بها) وما اعظمَ موعظتهُ لهارون الرشيد في حجهِ اْذ قال له (وقد بلغني ان عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان في لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا) وقال ايضاً لوالي المدينة (افتقد امور الرعية فأنك مسؤول عنهم فأن عمر بن الخطاب قال والذي نفسي بيده لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعا لظننت ان الله يسألني عنه يوم القيامة) ولقد رجا الإمام مالك ابا جعفر المنصوران يراقب الولاة كي لا يتعسف احد في ولايته قال ابو جعفر المنصور ان رابك ريب من عامل المدينة او عامل مكة او احد من عمال الحجاز في ذاتك او ذات غيرك او سوء او شر بالرعية فأكتب الي بذلك انزل بهم ما يستحقون [3] وهو يعد شيخ الخلفاء الذين جاءوا من بعد المنصور ولذلك كان لنصائحه في نفوسهم اثر بالغ وقد اصطفيت وصيته الى المهدي اذ قال له (اوصيك بتقوى الله وحده والعطف على اهل بلد رسول الله ﷺوجيرانه فأنه بلغنا ان رسول الله ﷺ قال (المدينة مهاجري وبها قبري وبها مبعثي واهلها جيراني وحقيق على امتي حفظي في جيراني فمن احفظهم كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة)[4] ومن الوثائق التي كتبها التاريخ بماء الذهب رسائل الإمام المبجل الى الخلفاء اذ يعتمد فيها الأنذار والوعيد والأمل والرجاء والخوف من اليوم الذي لا ينجي الخليفة إلا عدله رسالة مروية آثرنا الأستشهاد بها ليتمتع الفقيه المعاصر لجرءة الحق التي كان الأمام مالك ينهجها والخلفاء اذا مرضت قلوبهم لا طبيب يسعفها الا الفقيه الذي يقول الحق اذا قال ولا يميل عنه اذا الجبل مال واليك نص هذه الرسالة (اعلم ان الله تعالى وقد خصك من موعظتي اياك بما نصحتك به قديماً واتيت لك فبه ما ارجو ان يكون الله تعالى جعله لك سعادة وامرا جعل به سبيلك الى الجنة فلتكن رحمنا الله واياك فيما كتبت اليك مع القيام بأمر الله وما استرعاك الله من رعيته فأنك

المسؤول عنهم صغيرهم وكبيرهم وقد قال النبي ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[5] وروي في بعض الحديث انه يؤتى بالوالي ويده مغلولة الى عنقه فلا يفك عنه الا العدل وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول (والله لو هلكت سخلة بشط الفرات ضياعاً لكنت ارى الله تعالى سائلاً عنها عمر عشر سنين وبلغني انه كان ما ينفق في حجة ألاثني عشر ديناراً وكان ينزل في ظل الشجرة ويحمل على عنقه الدرة ويدور في الأسواق يسأل عن احوال من حضره وغاب عنه٠ ولقد

---

[1] - انظر ترتيب المدارك .

[2] - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/٢١٨ .

[3] - انظر مالك ص٢٠٨ــ٢٠٩.

[4] - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/٢١٨ .

[5] - انظر كنز العمال حديث ١٤٧١٠ وهو مروي من طريق انس .

بلغني انه وقت اصيب حضر اصحاب النبي ﷺ فأثنوا عليه فقال المغرور من غررتموه لو ان على وجه الأرض ذهباً لأفتديت به من اهوال المطلع فعمر رحمة الله تعالى كان مسدداً موفقاً هذا وقد شهد له النبي ﷺ بالجنة ثم مع هذا خائف لما تقلد من امور المسلمين فكيف من قد علمت فعليك بما يقربك الى الله وينجيك منه غداً واحذر يوماً لا ينجيك فيه الا عملك وليكن لك اسوة بمن قد مضى من سلفك وعليك بتقوى الله فقدمه حيث هممت وتطلع فيما كتبت به اليك في اوقاتك كلها وخذ بنفسك يتعاهدها والأخذ به والتأديب عليه واسال الله التوفيق والرشاد ان شاء الله تعالى)[1] ، اما مدح الخلفاء فعند الامام مالك جريمة غش يقترفها من قلده الله امر المسلمين وان اعظم الغش غش الأئمة لأنها تفضي الى خيانة الأمة والحق مع الأمام مالك لأن هامان اشد جرماً من فرعون قال تعالى﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ{٣٦} أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِباً وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ**﴾[2] لقد كان الوزير هامان يعلم استحالة البناء المقصود لكن نفاقهُ قد غش فرعون اذ جعله يتمادى في خياله المفضي الى تحطمه وآماله، ولو خلا كل مجتمع من المنافقين لكان بلا ظالمين واليك نص الأمام مالك في تحريم الثناء على الخلفاء (كان الوالي مرة عند مالك فأثنى عليه بعض الحاضرين فغضب مالك وقال اياك ان يغرك هؤلاء بثنائهم عليك فأن من اثنى عليك وقال فيك من الخير ما ليس فيك اوشك ان يقول فيك من الشر ما ليس فيك فأتق الله في التزكية منك لنفسك وترضى بها من يقولها لك في وجهك فأنك انت اعرف بنفسك منهم فأنه بلغني ان رجلاً مدح عند النبي ﷺ فقال قطعتم ظهره او عنقه لو سمعتها ما افلح وقال ﷺ (احثوا التراب في وجوه المادحين)[3].

النفحة التاسعة/ثقة العلماء بالإمام مالك

ما وجدت البتة ثناءاً صادقاً إلا من العارفين فهم لا يرجون عطاءاً ولا يشخون بلاءاً ثم العارفون لا يتكلمون بوحي الذات والهوى بل يحكمون بناءاً على المنهج الموضوعي المتجرد عن العواطف والنزعات لهذا فقد آثرتُ نقل شهادة العارفين فهي نِعمَ التزكية الدالة على اسمى التربية :

١_ قال استاذهُ الشيخ ابن هرمز يوماً لجاريتهِ (من الباب ؟ فلم تر إلا مالكاً فذكرت ذلك له فقال: دعيه فانه عالم الناس)

٢_ قال للأمام مالك ابن شهاب الزهري (انت من اوعية العلم وانك لنعم مستودع العلم)

---

[1] - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/٢١٦_٢١٧.

[2] - انظر سورة غافر اية ٣٧ . تباب:الخسران والهلاك ، انظر تفسير الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل للامام جاد الله محمود بن عمر الزمخشري .

[3] - انظر ترتيب المدارك ج/١ ص/٢١٢ والحديث في كنز العمال برقم ٧٩٦٢ وهو مروي عن طريق بن عمر ، وعن عبادة بن صامت .

٣_ (وقيل لأبي الأسود شيخ مالك بمصر سنة احدى وثلاثين من للرأي بعد ربيعة بالمدينة ؟ قال يحيى بن سعيد بالعراق فقال الغلام الأصبحي)

٤_ قال سفيان بن عينيه ، ما نحن عند مالك ، انما كنا نتبع آثار مالك ، وقال ايضاً ان المدينة او ما ارى المدينة الا ستخرب بعد مالك ، وقال ايضاً مالك سيد اهل المدينة ومالك سيد المسلمين ومالك امام عالم الحجاز .كان سراجا .وحجة في زمانه وقال وقد بلغه وفاة مالك:ما ترك مثله او ما ترك على الارض مثله

٥_ (جاء نعي مالك الى حماد بن زيد ، فبكى حتى جعل يمسح عينيه بخرقة .وقال يرحم الله مالكا لقد كان من الدين بمكان)

٦_ (قال الشافعي اْذ جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك . وقال اذا جاء الخبر فمالك النجم ، وقال اذا ذكر العلماء فمالك النجم ، ولم يبلغ احد في العلم مبلغ مالك لحفظه واْتقانه وصيانته ومن اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك وقال : مالك بن انس معلمي وفي رواية استاذي . وما أحد اُمن عليَ من مالك وعنهُ اخذنا العلم واْنما انا غلام من غلمان مالك)

٧_ وقال محمد بن الحكم كان الشافعي دهره اذا سئل عن الشئ يقول : هذا قول الأستاذ يريد مالكاً وذكر الأحكام والسنن فقال: العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وابن عينيه وقال : مالك وسفيان قرينان ومالك النجم الثاقب وقال لولا مالك وابن عينيه لذهب علم الحجاز)

٨_ (قال أبو يوسف: وما رأيت اعلم من ثلاثة :مالك وابن ابي ليلى وابي حنيفة)

٩_ (قال ابن ال مبارك : لو قيل لي اختر للأمة أماماً اخترت لها مالكاً)

١٠_ (قال ابن مهدي : مالك افقه من الحكم وحماد، وقال: ائمة الحديث الذي يقتدى بهم اربعة ، سفيان بالكوفة ومالك بالحجاز والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة) وثمة شهادات جمة ذكرها القاضي عياض وغيره من علماء المناقب لا يتسع بحثنا ذكرها) وما استشهدنا به غيثا من مدرار او اقباس من اقمار ولعل الواقع الأنف والسالف يدل على ان الأمام مالك كان فقيها لا يجارى ومحدثا لا يبارى استطاع مذهبه بثروته الفقهية غير النابضة الرائدة الواصبة ان يحكم دولة الاندلس الدر المفقود من دولة المعبود كما حكم شمال افريقيا ، وقد تأثرت بل ازدهرت القوانين الفرنسية بمدرسته الفقهية القانونية المباركة ولا يزال اريجها يعطر المبادئ القانونية الفرنسية الى عصرنا وسيبقى الأمام مالك خالدا رائدا تثق به الأجيال السالفة والآنفة والخالفة.

النفحة العاشرة/الأمام مالك والحديث

ما ايسر نقد الجاهلين وما اصعب نقد العارفين اذ الجاهلون يهون عليهم ما يقولون لأن كلامهم كرنين الأوتار ليس فيه استدلال اسمعُ مَنْ يقول ان الفقه المالكي يفتقر الى الأدلة النقلية وكأنهُم يعلمون او لا يعلمون ان اول من دون السنة والحديث بالسعي الحثيث هو الشيخ السالك الأمام مالك واليك اسجي بعض انفاس السحر الدالة على اشراقة ذلك القمر:

١- قال سفيان بن عينيه (مالك امام في الحديث)

٢- قال الشافعي(من اراد الحديث الصحيح فعليه بمالك)

٣- تدبر حوار الأمام الشافعي مع محمد بن الحسن قال الشافعي : ذاكرت محمد بن الحسن يوما فقال لي صاحبنا اعلم ، يعني ابا حنيفة ، من صاحبكم ، يعني مالكا ، فقلت له : الأنصاف تريد ام المكابرة ؟ قال الأنصاف قلت له نشدتك بالله الذي لا اله الا هو من اعلم بكتاب الله وناسخه ومنسوخه ؟ قال اللهم صاحبكم ، قلت له فمن اعلم بسنة رسول الله ﷺ ، قال اللهم صاحبكم ، قلت له : فمن بأقوال اصحاب رسول الله ﷺ ، قال صاحبكم ،قلت فلم يبق إلا القياس ، قال صاحبنا اقيس ، قلت : القياس لا يكون الا على هذه الأشياء فعلى أي شئ يقيس)

٤- قال بعض العلماء : بقية بن الوليد في جماعة ممن يطلب الحديث ومشيخه من اهل المدينة يقول ما بقي على ظهرها ، يعني الأرض ، اعلم بسنة ماضية ولا باقية منك ياماالك)

٥- قال ابن المهدي (مالك لا يخطئ في الحديث وقال لم يبق على وجه الأرض اٰمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال ما اقدم على مالك في صحة الحديث احداً)

٦- وقال يعقوب ابن سفيان مالك حافظ مثبت من اثبت الناس في الحديث)

٧- قال أبو قدامة (ما في القوم اصح حديثا من مالك يعني الاوزاعي والسفيانين)

٨- قال علي بن المدني (ما اقدم على مالك احداً في صحة الحديث)

وما شربت شرب الهيم بل نهلت نهل الريم لأن ما لم استشهد به اكثر واجم مما استشهدت به والمدونة الكبرى مليئة باحاديث الرسول ﷺ ، واما عمل اهل المدينة فقد صار الأمام مالك من مكونات علمه الزاخر وكأنه يسير في عروق قلبه مع دَمِه الطاهر وما قيمة عمل اهل المدينة الا انه يمثل السنة العملية وكم دعى الجميلي الى تدبر سيرة الرحمة المهداة حتى نجعلها ازكى مورد من موارد استنباط الأحكام الفقهية اذ هي وعمل اهل المدينة سنة فعلية تطبيقية للأحاديث القولية ولكن القوم قدسوا منهج فلان أو فلان ولا يتدبرون قصص القرآن ولا سيرة سيد الأكوان وقد اجمع الفقهاء والمحدثون والمؤرخون على ان الأمام مالك هو اول من صنف الحديث الشريف كتابا جامعا مرتبا على ابواب الفقه سماه الموطأ واليك شهادات بعض العلماء الدالة على قيمة هذا السفر الجليل قال العسقلاني (حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الأثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الأبتداع، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الأمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم)[1]،

وقال ابن المهدي (ما كتاب بعد كتاب الله انفع للناس من الموطأ) ، (وقال ابن وهب من كتب موطأ مالك فلا عليه ان يكتب من الحلال والحرام شيئاً ، وقال الشافعي ما في الأرض كتاب من العلم اكثر

---

[1] -انظر مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ص/٦ للمؤلف احمد بن علي بن حجر العسقلاني مطبعة دار المعرفة .

صواباً من كتاب مالك وقال ما على الأرض كتاب اصح من كتاب مالك وفي رواية افضل وما كتب الناس بعد القرآن شيئاً هو انفع من موطأ مالك ، وروى ابو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتاباً احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعه فما احد اعلم منك . وقال المنصور للأمام مالك انت اعلم الناس وفي رواية اهل الأرض فقلت لا والله يا امير المؤمنين قال بلى ولكنك تكتم ذلك، وفي رواية فما احد اعلم منك اليوم بعد امير المؤمنين ولئن بقيتُ لأكتبن كتابك بماء الذهب ، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم اعلقها في الكعبة واحمل الناس عليها فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل فأن في كتابي حديث رسول الله ﷺ .وقول للصحابة وقول التابعين ورأيا هو اجماع اهل المدينة لم اخرج عنهم ، غير أني لا أرى ان يعلق في الكعبة)[1] وما اعظم تواضع الأمام مالك لأن المنصور كان ينوي نسخ كتاب الموطأ نسخ شتى ليلتزم المسلمون به دون سواه الا ان الإمام مالك أبا ذلك بحجج بالغة السدادة اذ ان صحابة الرحمة المهداةِ تفرقوا كالشموس والأقمار في المدن والأمصار فأقتنعت كل مدينة بمن استنارت به وهذا ازكى منهج تربوي أتسم به الأمام مالك لأن العِلمَ لا يعتنق البته بالأكراهِ بل يعتنق بالأقتناع ويبدو لي أن أبا جعفر المنصور كالبحر المسجور في علمه القيم لأنه ابدى توجيهاً سديداً اذ قال (يا أبا عبد الله ضُم هذا العلم ودون كتباً وجنب فيها شدائد ابن عمر ورُخَصْ ابنَ عباس وشواذ ابن مسعود واْقصد اوسط الأمور وما اْجتمع عليه الأئمة والصحابة)[2] ويبدو لي ان الأمام مالك جمع كتابه في اربعين سنة ينقح ويصحح حتى تيقن من صلاحه. وقد رأيت الأولى أن أتوج بحثي بومضات عن الموطأ:

١ - الومضة الأولى :

(قال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب وعليهما مبني الجميع كمسلم والترمذي)[3] ، وقد نقل النص المذكور السيوطي بتصرف)

٢ - الومضة الثانية :

(أخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الأوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في اربعين يوماً فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه)[4]

٣_الومضة الثالثة :

(قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ)[1]

---

[1] - انظر ترتيب المدارك ج١/ ص/١٩١ــ ١٩٢ .

[2] - انظر ترتيب المدارك ج١/ ص/١٩١ــ١٩٢ــ١٩٣ .

[3] - انظر عارضة الاحوذي ج/١ ص/١٠ المقدمة .

[4] - ٥- انظر تنوير الحوالك ص/٥ و٦ .

٤ - الومضة الرابعة :

(قال ٱبن فهر لم يسبق مالك احد الى هذه التسمية فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح انتهى)[٢]

٥ - الومضة الخامسة :

أخرج الخطيب عن ابي بكر زيد الزبيدي قال قال الرشيد لمالك لم نر في كتابك ذكراً لعليّ وابن عباس؟ فقال لم يكونا ببلدي ولم ألق رجالهما ؟[٣]

٦ - الومضة السادسة : (قال الشافعي ﷺ ما على ظهر الأرض كتابا بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك)[٤].

٧ - الومضة السابعة:

قال السيوطي (ما فيه من المراسيل فٱنها مع كونها حجة عندُه بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الأحتجاج بالمرسل فهي ايضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة ٱذا اعتضد وما مرسل في الموطأ ٱلا وله عاضد أو عواضد كما سأبين في ذلك في هذا الشرح فالصواب أطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شئ ، وقد صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل وبهذا حصلنا على الشهادات القيمة التي دلت على صحة كتاب الموطأ جملةً وتفصيلاً ونحن في منهجنا لا نميل الى المصطلحات الحديثية التي ظهرت في ما بعد التابعين لأننا نسلم بصحة الحديث الذي ينسجم مع القرآن الكريم مهما كانت درجته ومهما قالوا عن روايه ولا نؤمن بالحديث الذي يتناقض مع نور القرآن الكريم مهما كانت درجة صحته لأن علماء الجرح والتعديل دخلوا وادخلونا معهم في غيابة جب عميق ٱذ كثيرا ما يختلفون في راوي الحديث ولو أخذنا بهذا الٱختلاف لصعب علينا الأئتلاف لهذا قال الجميلي آخذ بالحديث الذي يوافق القرآن وان اتكلم عن رواته المشرقان وأرد الحديث الذي لا ينسجم مع شعاع القرآن وٱن حسن رواته المغربان .

٨ - الومضة الثامنة :

وقال ابو نعيم الأصبهاني عن عبد الله ابن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شاورني هارون الرشيد في ثلاث ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي ان ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي ان يقدم نافع بن ابي نعيم اماماً يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ فقلت يا امير المؤمنين اما تعليق الموطأ في الكعبة فأن اصحاب رسول الله ﷺ ٱختلفوا في الفروع فأفترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب واما نقض المنبر فلا ارى أن تحرم الناس اثر

---

[٢]-٢-٣- انظر تنوير الحوالك ص/٥ و٦ .

رسول الله ﷺ واما تقديمك نافعا يصلي بالناس فان نافعا امام في القراءة لا يؤمن ان تبدر منه بادرة في المحراب فتحفظ عنه فقال وفقك الله يا ابا عبد الله)[١]

٩- الومضة التاسعة :

وكان الإمام مالك يرفض رواية بعض الصالحين بسبب جهلهم بالتفقهْ بدين الله تعالى والحق معه لأن الناقل يجب بالضرورة ان لا يكون جاهلا مصداق هذا الكلام ما نقل عنه (ادركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم المطر لسُقوا قد سمعوا العلم والحديث لا آخذْ عن أحدْ منهم شيئاً لأنهم كانوا الزموا انفسهم خوف الله والزهد وهذا الشأن يعني الحديث والفتيا يحتاج الى رجل معه تُقى وورع وصيانة واتقان وعلم وفهم فيعلم ما يخرج من رأسه ويصل اليه غداً ، فأما رجل بلا أتقان ولا معرفة فلا ينتفع به ولا هو حجة ولا يؤخذ عنهم) وكان يقول ايضاً (ان هذا العلم دين فأنظروها عمن تأخذونه لقد ادركت سبعين ممن يقولون قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار الى المسجد فما أخذت عنهم شيئاً وان احدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان امينا الا انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن)[٢] وقال ايضاً (كنت ارى الرجل من اهل المدينة وعنده الحديث احب ان اخذ عنه فلا اراه موضعا للأخذ فأتركه حتى يموت فيفوتني وقال رأيت ايوب السختياني بمكة حجتين فما كتبت عنه ورأيته في الثالثة قاعدا فناء زمزم فكان اذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى ارحمه فلما رأيت ذلك كتبت عنه)[٣] وقد سئل الأمام مالك (لم لا تحدث عن اهل العراق قال لأنني رأيتهم اذا جاءونا يأخذون الحديث من غير ثقه فقلت انهم كذلك في بلادهم)[٤] ، وبهذا تبين لنا ان الأمام مالك يشترط في الراوي ان يكون ثقة مستقيما ضابطا عدلا من حيث المتن كأن يميل ميلا شديدا الى ما اشتهر بين علماء عصره لا سيما في المدينة المنورة

١٠-الومضة العاشرة :

قال القاضي عياض (ان العمل ببلدنا ليس عليه وليس صاحبه بذلك وكان اذا قيل له هذا الحديث ليس عند غيرك تركه وأن قيل هو مما يحتج به اهل البدع تركه ، وقيل له : أن فلانا يحدثنا بغرائب ، فقال من الغريب نفر)[٥]

منهج الأمام مالك

---

[١]- انظر حلية الاولياء وطبقات الاصفياء للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني المتوفي سنة ٤٣٠هـ ج/٦ ص/٣٣٢ دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان ط/٣ .

[٢] - انظر المدارك ص/١١٢ .

[٣] - انظر المدارك ص/١٢٤ .

[٤] - انظر المدارك ص/١٥٠ ج/١ .

[٥] -انظر المدارك ص/ ١٥٠ ج/١ .

ما دام الأمام السالك الفقيه مالك قد ترك لنا ثروة فقهية جمة تتجلى في المدونة الكبرى وفي كتاب الموطأ وفي الرسائل العلمية التي نقلها الأئمة الأطهار فلم اجد سببا مفضيا الى أن استشهد بنصوص فلان وفلان من الذين كتبوا عن منهج الأمام مالك بل استرشدت بثروته الجمة في الأسترشاد الى طبيعة منهجه رحمه الله وجعل الجنة ماواه .المدونة كتاب فقهي مكتوب بأسلوب أدبي تربوي مشرق مغدق يعتمد على فن المحاورة والمناظرة ولهذا عبرت بالنسمات عن منهجه الرائد:

النسمة الأولى :المنهج العلمي التربوي

ليس طلب العلم فرض من فروض الكفاية اذا تعلمهُ بعض سَقط عن بعض بل طلب العِلم واجبٌ على جميع المسلمين ولعل القطب السالك الأمام مالك قصد بالعلوم العلم الخاص الذي يجب على كل مسلم أن يتفقه فيه العبادات وما شابه ذلك من المحرمات أو المباحات ، هذا المنهج بالغ السدادة أذ لا تقبل العبادات ألا بشرط التفقه فيها كيف تُقبل الصلاة اذا جهل المسلم بالوضوء ونواقضه أو جهل بشروط الصلاة وأركانها وهكذا دواليك في العبادات الأخرى .

اما العلوم العامة فهي من فروض الكفاية ويتجلى في المنهج التربوي المالكي أن العلم المقدس كقدسية الصلاة والصلاة أجلّ ركن بعد الشهادة قال ابن رشد رحمه الله (وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفياية كالجهاد اوجبه الله تعالى على الجملة فقال تعالى ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1] ومن للتبعيض فاذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن سائرهم الا ما لا يسع الأنسان جهله من صفة وضوئه وصلاته وصومه وزكاته أن كان ممن تجب عليه الزكاة فأن ذلك واجب عليه لا يسقط عنه الفرض معرفة غيره به وكذلك من كان فيه موضع للأمامة والأجتهاد فطلب العلم عليه واجب قاله مالك رحمه الله تعالى وقد سئل عن طلب العلم أواجب هو أم لا فقال أما على كل الناس فلا (وروي عنه أن ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام اليها فقال له ما الذي قمت اليه بأوجب عليك من الذي قمت عنه)[2] ولعل فقيهنا قصد اتساع وقت الصلاة وجواز التفقه وأن أراح المؤذن المسامع وقر المدامع .

ومن مشاهد سدادة منهج شيخنا الفاضل أنه جعل التعلم واجب والتعليم واجب قال ابن رشد رحمه الله (وكما يجب على المتعلم التعلم فكذلك يجب على العالم التعليم قال الله عز وجل ﴿**بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ**﴾[3] وما أحوج مجتمعنا الأسلامي اليوم الى التفقه بكلا المبدأين وجوب تعلم الطالب ووجوب تعليم الأساتذة طلابهم اذ العلم كالماء والنسيم ما بخل به الا حاقد لئيم وما جاد به الا شهم كريم .وفي منهج الأمام مالك التربوي ظاهرة الصبر في التعليم والتعلم كظاهرة الروح والجسد أذ يخفق العالم والمتعلم ما لم يعتمد على الصبر اللا محدود ويعتمدا على اخلاص النية لله تعالى وأن لم يأخذا أي نقدٍ على علو الجهد وكأن طلاب الشيخ الفاضل قد أقتدوا بشيخهم الجليل فقد تجشموا السفر

---

[1] - انظر سورة التوبة اية ٧٩ .

[2] - انظر مقدمات ابن رشد ج/١ ص/٢٦ .

[3] - انظر سورة ال عمران اية ٧٩ .

الطويل للأقتباس من شيخهم الفضيل وقد آثرت الأستشهاد بكلام ابن رشد ليتجلى صبر الشيخ وطلابه صبرا يشرفنا لو تأسينا بسبيله أساتذة وطلابا وفي هذا قال وهو يصور ملحمة الصبر المقدس (قال سعيد بن المسيب اني كنت لأرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي وبذلك ساد اهل عصره وكان يسمى سيد التابعين وقال مالك رحمه الله تعالى أقمتُ خمس عشرة سنة أغدو من منزلي الى منزل ابن هرمز وأقيم عنده الى صلاة الظهر مع ملازمتي لغيره وكثرة عنايته وبذلك فاق أهل عصره وسمي أمام دار الهجرة وأقام ابن القاسم متغربا عن بلده في رحلته الى مالك عشرين سنة حتى مات مالك رحمه الله ورحل سحنون ايضا الى ابن القاسم فكان مما قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة ودونها فجعلت أصل علم المالكين وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله ويروى انه ما بعد كتاب الله كتاب اصح من موطأ مالك ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو)[1].

والركن الأخر بعد الصبر في منهج الأمام مالك التربوي تقوى الله تعالى وتتحقق التقوى في اخلاص النية لله تعالى في طلب العلم ، فاذا لم تخلص النية لله تعالى كان العلم والعالم أبتر يخلو من الأبداع القيم ولهذا تجلا اقطاب المذاهب مصابيح بسبب حسن المأرب والحق مع الأمام مالك في جعل التقوى مع الصبر جناحي العالم والمتعلم لأن الباري عز وجل جعل تعلم العلم من ثمرات التقوى قال تعالى **﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**[2]، قال تعالى **﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ ﴾**[3] وقال تعالى **﴿ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً ﴾**[4] ومن العناصر التي اتسم بها منهج الأمام مالك التربوي حرمة أرادة الظهور والكبرياء في الدنيا لأن نية الرجل خير من علمه وحرمة أرادة الكبرياء مستنبطة من قوله تعالى **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ﴾**[5]. ما اعظم عدالة الباري عز وجل يعطي ما يشاء لمن اراد الدنيا الفانية ويحرمه من سعادة الحياة الآخرة الباقية ، قال تعالى في تكملة الآية المستشهد بها آنفا **﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**[6].

ولعل ازكى عناصر المنهج التربوي هو العمل بالعلم لأن العالم الذي لا يعمل بما علم غير موثوق به ولا بعلمه أذ المتعلم يثق كلما التزم العالم وعمل بما علم لهذا أهتزت شخصية كثير من الأساتذة الذين لم يعملوا بما علموا ونبذوا في المجتمع نبذ الأجرب بينما الذين التزموا قدسوا حتى صار لهم أتباع

---

[1] - انظر مقدمات ابن رشد ص/٢٧.

[2] - انظر سورة البقرة اية /٢٨٢ .

[3] - انظر سورة البقرة اية /٢٦٩ .

[4] - انظر سورة الكهف اية ٦٥ .

[5] -انظر سورة هود اية /١٥ .

[6] - انظر سورة هود اية/١٦ .

ينفذون اوامرهم ويقتدون بافعالهم وهذا العنصر المنهجي التربوي مستوحا من قوله تعالى ﴿ **وَالْعَصْرِ{١} إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ{٢} إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ{٣}**﴾[١]ومستوحا من قوله تعالى ﴿**وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾[٢] ، ومن الحديث الشريف قوله ﷺ (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك أن لم يصبك منه شئ أصابك من ريحه ومثل الجليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه)[٣]. ومن العناصر التي لا يستغنى عنها ابدا مفاتح العلم في صدور العلماء على الرغم من انتقاله الى الأوراق مذ كتبت المدونة والموطئ لأن الأوراق كأوعية التبر واللجين واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والمرجان تحتاج الى الأستاذ الذي يعلم الطالب صياغتها ويرسم بلاغتها وألا فأن الطلِبَ دون العُلماء يخفق في الفهم ولا يستفيد من العلم وقد أجمل ابن رشد في المنهج التربوي المبارك نفحاته التربوية بالفقرات الأتية :

١- (لا بد لطالب العلم من مفتاح يفتح عليه ويطرق له وقد قال بعض الحكماء العلم يفتقر الى خمسة أشياء متى نقص منها شئ نقص من علمه بقدر ذلك وهي ذهن ثاقب وشهوة باعثة وعمر طويل وجدة وله خمس مراتب اولها ان تنصت وتستمتع ثم ان تسأل فتفهم ما تسمع ثم ان تحفظ ما تفهم ثم أن تعمل بما تعلم ثم أن تعلم بما تعمل)[٤]

٢- ومن اسمى عناصر المنهج التربوي المالكي ترك العزلة وأيثار الأجتماع مع االناس لأن العالم مذ صار عالما صار ملكُ غيره لا ملك نفسه اذ أن دعوة العالم الأمة تفرج عنها الغمة ولما اشرقت الرسالة على الرحمة المهداة ﷺ ترك العزلة والخلوة واتجه نحو الأمة فرفع عنها كل بلوة ، وعزلة العلماء فيها ضرر كتم العلم وما وجدت أشد من كتم العلم ضررا وما وجدت أجل من كتم العلم على العلماء خطرا قال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَـئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾[٥] .

٣- وقد أرشد الإمام مالك أحد معاصريه الى العزلة فأجابه جوابا شافيا كافيا اليك نصه :

قال ابن رشد (إن بعض العباد كتب الى مالك يحضه على الأنفراد وترك مجالسة الناس فكتب اليه مالك يقول إن الله قد قسم بين عباده الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام ورب رجل فتح له في الصيام ولم يفتح له في الصلاة ورب

---

[١]- انظر سورة الكوثر .

[٢]-انظر سورة التوبة اية ١١٥ .

[٣]- انظر كنز العمال حديث ٢٣٣٨ ــ٢٣٣٩ مروي عن انس وعن ابي موسى .

[٤]- انظر مقدمات ابن رشد ج/١ ص/٣١ .

[٥]- انظر سورة البقرة اية ١٥٩ .

رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا فعددَّ أشياء ثم قال وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه وكلانا على خير ان شاء الله والسلام)[١]

النسمة الثانية :

١-أسلوبه في المنهج الفقهي : يعتمد الأمام أسلوب العرض على القصد دون ميل الى التفصيلات التي لا يقتضيها العرض وعلى سبيل المثل لما سئل عن الوضوء لم يُشِرْ الى تكرار المرة أو المرتين أو الثلاث بل قال كما روى سحنون (قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الوضوء أكان مالك يوقّت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاث (قال) لا إلا ما أسبغ)[٢]

٢-كان الإمام مالك يعتمد مبدأ الأحتياط والعمق في التنزه بسبب شدة ميله الى الأستدلال بالدليل النقلي فقد سئل عن الأستنجاء بالماء فقال نقلا عن ابن القاسم براوية سحنون (قال ابن القاسم قال مالك يعني الأستنجاء بالماء وابن وهب عن الليث عن ابي معشر عن محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز أن المغيرة بن شعبة أتبع النبي ﷺ بأدواة ماء في غزوة تبوك حين تبرز فأخذ الأدواة مني وقال تأخر عني ففعلت فاستنجى بالماء)[٣]

٣-كان الإمام مالك في منهجه يعتمد مبدأ القرينة أذ أفتى بعدم نقض الوضوء في النوم اليسير خلافا للنوم العميق لأن النوم العميق دال على احتمال النقض بينما النوم اليسير فيه قرينة بقاء ما كان على ما كان ، جاء في المدونة (قال : وقال مالك من نام في سجوده فأستنفل نوما وطال ذلك ان وضوءه منتقض (قال) ومن نام نوما خفيفا الخطرة ونحوها لم أر وضوءه منتقضا)[٤]

٤- كان الإمام مالك يعتمد مبدأ العلة وبمقتضى العلة يصدر الفتوى لا بمقتضى الفعلة وعلى سبيل المثل مس الرجل امرأته بلا شهوة وبلا لذة غير ناقض الوضوء والمرأة في هذا الحكم سواء فأن مسها أو مسته أو تماسا بدافع الشهوة واللذة وجب عليهما الوضوء قال في المدونة ((قال) وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها (قال) واذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء وكذلك الرجل اذا مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة وعليه الوضوء)[٥]

٥- كان يعتمد مبدأ الأستنزاه والأحتياط كما قلنا سالفا لهذا أرشد المرضع الى أستعمال ثوبين ثوب للصلاة وثوب للأرضاع ولم يفرق بين بول الذكر أو الانثى لعلة النجاسة الموجبة للأزالة

---

[١]- انظر مقدمات ابن رشد ج/١ ص/٣٢ .

[٢]- انظر المدونة الكبرى للأمام مالك التي رواها الامام سحنون بن سعيد ــ التفوض عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام دار الهجرة الائمة ابي عبد الله الامام مالك بن انس الاصبحي ج/١ ص/٢ .

[٣]- انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج/١ ص/٨ .

[٤]- انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج/١ ص/٩ .

[٥]- انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج/١ ص/١٣ .

وفي هذا قال رحمه الله (قال وقال الإمام مالك في الجارية والغلام بولهما سواء إذا أصاب بولهما رجلا أو أمرأة غسل ذلك وأن لم يأكلا الطعام (قال) وأما الأم فاحب إلي أن يكون لها ثوب سوى ثوبها الذي ترضع فيه إن كانت تقدر عل ذلك وأن لم تكن تقدر على ذلك فلتُصلِ في ثوبها ولتدرأ البول عن نفسها جهدها ولتغسل ما أصاب من البول ثوبها جهدها)[١]

٦- كان في منهجه السياسي يميل الى درأ الضرر الأكبر بالضرر الأصغر لأنه أمر بجهاد الروم مع الولاة وان لم يكونوا كما يجب درءا للضرر الأكبر الذي يصيب الأسلام والمسلمين وفي هذا قال رحمه الله (قال) وقال مالك:(لا أرى بأسا ان يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ثم قال ولو انه ترك مثل هذا لكان ضررا على اهل الأسلام)[٢]

٧- كان الأمام مالك رحمه الله يعتمد كثيرا على السنة القولية والفعلية لهذا ذكر في احكام أداب الحرب ما يثلج القلب حتى أن القارئ ليهتز عجبا عن الحضارة المعاصرة كيف اباح اللذين يرقصون على انغام الدمقراطيه كيف استعملوا كل سلاح محرم في إبادة الأمجاد وكأنهم يكافحون الجراد وأليك قول الأمام مالك ((قلت) هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في ارض الحرب قال نعم ، قلت فهل كان مالك يكره قتل الرهبان قال نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين في الصوامع والديارات قلت أرأيت الراهب هل يقتل قال سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى ان يترك لهم من اموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا)[٣]

٨- السياسة في منهج الأمام مالك ليست مصلحة بل خُلُق تلتزم الدولة به وجوبا لا ندبا لأن السياسة المثلى سبب في نشر الشريعة الأسلامية الفضلى والعلاقة مع دار الحرب لا تنفك عن مبدأ الحق ولهذا دخل الدين الإسلامي القلب وعلى سبيل المثل موت المستأمن ليست تركته فيئا بل مال معصوم يسلم لورثته وقتل المستأمن موجب لدفع الدية لورثته واليك نص ما جاء في المدونة (قلت أرأيت أن رجلا من اهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ما حال ماله هذا أيكون فيئا أم يرد الى ورثته (قال) يرد الى ورثته وهو قول مالك ، قال ولو سئل مالك عن رجل من اهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين قال مالك يدفع ديته الى ورثته في بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا اعلم مالكاً ألا وقد قال يعتق ايضا القاتل رقبةً ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم مات عندهم)[٤].

٩- في الفقه السياسي الإسلامي لم يأخذ الأمام مالك في منهجه بمبدأ الغاية تبرر الوسيلة بل أخذ بمبدأ الغاية المشروعة وقد استنبطت ذلك من قوله بحرمة تحريق سفن المشركين إذا كان فيها أسارى

---

[١] -انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج/١ ص/٢٤ .

[٢] -انظر المدونة الكبرى للإمام مالك ج/١ ص/٥ .

[٣] -انظر المدونةالكبرى ج/٢ ص/٦ .

[٤] -انظر المدونة الكبرى ج/٢ ص/٢٤ .

المسلمين لأن حماية أسرى المسلمين أفرض من قتل المشركين ثم أصدر فتوى بحرمة تغريق حصون المشركين اذا وجد فيها ذراري المسلمين وبناءا على هذا فأن أسلحة الدمار الشامل يحرم أستعمالها بوجود المسلمين رهائن أو ذراري وأن كانوا نساءا لأن حرمة المسلمين صبية أو نساءا أو رجالا تحول دون قتل المشركين وفي هذا قال ابن القاسم لسحنون (قلت أرأيت لو أن رجالا من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم اهل الأسلام وفيهم المسلمون أسارى في ايديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن قال سمعت مالكا وسئل عن قوم المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فادركهم أهل الأسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأسارى في مراكبهم (قال) قال مالك لا ارى أن تلقي عليهم النار ونهى عن ذلك قال مالك يقول الله لأهل مكة ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً**﴾[1] أي انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أي هذا تأويله والله اعلم) ، ويبدو لي أن هذا المنهج القويم كان المسلمون يستنيرون به قولا وفعلا قال الفقيه المفسر المالكي ابن العربي (وقد حاصرنا مدينة الروم ، فحبس عنهم الماء ، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل ، فيحصل لهم الماء بغير أختيار)[2]

١٠-في السياسة الداخلية وسع الأمام مالك صلاحية قائد الجيش أو السلطان أذ أباح له أن يجتهد في النفل مكافأة وتشجيعا والنفل يكون من خمس الغنيمة المُعَدْ لله والرسول أذا يصرف في المصالح العامة وأليك جملة من قوله (قال سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم فقال ذلك على وجه الإجتهاد من الإمام ليس عندنا في ذلك أمر معروف ألا أجتهاد السلطان)[3].

١١- النهج السياسي أعتمد الأمام مالك على مبدأ التأويل السائغ وعلى مبدأ عدالة الإمام ، وبمقتضى مفهوم المخالفة فأن الذي خرج على الأمام الجائر وكان معتمدا على التأويل المشروع لا يقام عليه الحد والقصاص بل القصاص على الأمام الجائر الذي بجوره كان خروج الخارجين عليه وعلى المجتمع الإسلامي وبهذا فأن الأمام يتلطف ولا يتعسف ولو كان المسلمون على هذا النهج السياسي المستقيم لما ظهر أمام فاجر ولا سلطان جائر ولكن كثيرا من المتفقهين جعلوا الأمام ظل الله في الأرض ، حاشا لله أن يكون له ظل جائر يرث الأمة كأنها تركة ورثها عن أبيه فهو يلعب بدماءها وبأموالها لعبة الطاغية الجبار والمتسبب هم المنافقون اللذين لبسوا ثوب التفقه زورا وبهتانا وأن كان الأمام عادلا أستتيبة الخارجين عليه فأن تابوا عادوا الى المجتمع الإسلامي بسقوط الحد عنهم أما الذين أعتمدوا على التأويل السائغ وهو الباعث السياسي النزيه البالغ فهم يطالبون برد الأموال الى أصحابها أن وجدت وألا فأن الخليفة ضامن لأنه قصر في حماية أمن

---

[1] -انظر سورة الفتح اية /٢٥ .

[2] - انظر المدونة الكبرى ج/٢ ص/٢٤ .

[3] - انظر احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي ج/٤ ص ١٦٩٦.

المسلمين وقد نهلت رشفات من المدونة آثرت الأستشهاد بها ((قال ابن القاسم) وقال مالك في الحرورية وما أشبههم أنهم يقتلون أذا لم يتوبوا أذا كان الأمام عدلا فهذا يدلك على أنهم أن خرجوا على أمام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فأن أبوا قتلوا)[1] (وجاء في المدونة أيضاعن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الأولى فأدركت رجالاً ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبي أمرأة سببت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد ألا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الأخر ونرى أن يرث زوجها الأول ، وذكر عن أبن شهاب قال ولا يضمن ما ذهب ألا أن يوجد شئ يعنيه فيرد الى أهله) ونحن نشهد الله تعالى أننا لم نجد فكرا تقدميا في كافة القوانين الوضعية مثلما ذكرناه آنفا أذ الثوار السياسيون في النهج الإسلامي الذي اصطفاه الأمام مالك يعاملون معاملة مثلى حتى يعودوا الى الشريعة الإسلامية الفضلى وعصمتهم قد عادت كما كانت دماً ومالا وأرضا وأسرة وقد أفردنا مجلدا لجريمة البغي في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الاسلامية والقانون.

١٢- لم يقل الأمام مالك البتة أبدا بأن العرف يخصص النص القرآني ومن زعم ذلك فزعمه قول هزيل بلا دليل بل قال في احكام الرضاع المرأة تلتزم بأرضاع ولدها بمقتضى قوله تعالى **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [2]وبقتضى قوله تعالى**﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** ان المرأة المترفة مالاً وشرفاً أي علوا غير قادرة على الأرضاع لانها فتحت عينيها في اسرة لم ترضع بل يذهبن بأبناؤهن إلى المرضعات في البادية حيث البيئة النقية في الصحراء العربية بما فيها من استعداد على ان يربى الولد تربية الشجعان الاصلاء اذ الجو غير محدود والصبي كأنهُ يسبحُ في فلك الوجود وطبيعة تلك المرأة واسرتها يعلم الزوج بما لها قبل ان يعقد عليها فكأنها اشترطت عليه عدم الارضاع اذ لا تكلف نفس إلا وسعها وما لم تتعود المرأة واسرتها على الارضاع فهو داخل بالنهي عن تكليف النفس بما لا تسع له فالمسألة لا علاقة لها البتة بتخصيص العرف النص القرآني لان القرآن يغير ولا يتغير بل لها علاقة وثيقة بعدم تكليف النفس ما لا تطيقه ، والمرأة التي ابتلت بنزر اللبن وجب على الاب ان يُهيأ مرضعه لان النفس لا تكلف ال وسعها قال (سألت مالكاً عن المرأة ذات الزوج ايلزم رضاع ابنها قال نعم يلزهما رضاع ابنها على ما احبت او كرهت الا ان تكون ممن لا تكلف ذلك قال فقلت لمالك ومن التي لا تكلف ذلك قال المراة ذات

---

[1] - انظر المدونة الكبرى ج٢ /ص/٤٧ــ٤٨ .

[2] - انظر سورة البقرة اية ٢٣٣ .

الشرف واليسار الكثير التي ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان في قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن)[1] ومعنى الشرف في لغة الفقهاء الشَرَف بفتح الشين والراء ، عُلُوُّ النفس والقدر مع حميد الصفات ولو تدبرت النص لوجت العلة في عدم اجبار ذوات الشرف على الأرضاع تعود الى قوله تعالى لا تكلف نفس إلا وسعها ولا علاقة لها بتخصيص العرف فماذا نصنع مع من كان في اذنه وقر وفي عينيه قذراً. اللهم اشهد الله اشهد ان القرآن الكريم يغير العرف والعرف لا يغير ولا يخصص نصاً ابداً لقد فتحوا باباً اوصدناه حفظاً على القرآن الكريم كما اوصدناه باب النسخ الذي احدث فوضى في الاحكام افضت الى ترك الالتزام كما حاربنا فتح باب القراءات جرياً مع سياسة الخليفة الراشد الشهيد عثمان الرائد فقد وحد القراءات القرآنية واحرق بجرأة ليس لها نظير المصاحف الاخرى لأن لا تنتشر فتنة تعدد القراءات ثم ايد فعله المقدس باجماع الصحابة ثم حُرِكت نسخة عثمان (رض) في عصر ابي الاسود الدؤلي مد حركت الكلمات العربية وقد ايدَ هذا الفعل المبارك الصحابة والتابعون ولما استشار الرشيد الإمام مالك باسناد امامة الصلاة الى نافع ابا الإمام مالك بشمم واصرار لان نافعاً يُعدد القراءات فيثير فعله فتنة بين المسلمين (فال أبو نعيم الاصبهاني عن الهم ابن عبد الحكم قال سمعت مالك ابن انس يقول شاورني هارون الرشيد في ثلاث ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي ان ينقص منبر رسول الله (ﷺ) ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي ان يقدم نافع بن ابي نعيم اماماً يصلي بالناس في مسجد رسول الله (ﷺ) فقلت يا امير المؤمنين اما تعليق الموطأ في الكعبة فأن اصحاب رسول الله (رض) اختلفوا في الفروع فأفترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب واما نقض المنبر فلا ارى ان تحرم الناس اثر رسول الله (ﷺ) واما تقديمك نافعاً يصلي بالناس فأن نافعاً امام في القراءات لا يؤمن ان تندر منه نادرة في المحراب فتحفظ عنه فقال وفقك الله يا ابا عبد الله.

١٣- ما كان الإمام مالك في منهجه يخالف النص بحجة الحيل والمخارج بل كان يتمسك بالنصوص تمسك الحي بالحياة فلقد افتى بفسخ عقود النكاح اذا زُوجت المرأة شغارا بمقتضى قوله (ﷺ) [2](لا شغار في الاسلام)[3] . وهذا النهج المستقيم يفضي الى عدم ضياع حقوق النساء من وجه ويفضي الى وأد المظالم في مهدها. اذ كثير من النساء يطلقن او يهجُرن لان الطرف الثاني لم يلتزم لزوجته كما يجب والبريئة تضيع سدى لهذا اصر الإمام مالك على فسخ العقود وان كان الزوجان دخلا بزوجيهما جاء في المدونة (قلت ارأيت نكاح اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا

---

[1]- انظر المدونة الكبرى ج٢ ص ٤١٦ .

[2]- انظر حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ج٦ ص٣٣٢ .

[3]- انظر كنز العمال حديث ٤٤٧٦١ مروي من طريق انس وابن عمر .

اولاداً ايكون ذلك جائزاً ام يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال (قلتُ) وأن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم)[1].

١٤- كان الإمام مالك يأخذ بالسنة التقريرية ولهذا لم يُبِحْ نكاح السر وان كان مدعوماً بشهادة رجلين جاء في المدونة { لا يصلح نكاح السر (قال ابن وهب) سمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان ان ابا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه } . ابن وهب عن شمر بن نمير الاموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله (ﷺ) مرّ هو واصحابه ببني زُريق فسمعوا غناء ولعباً فقال ما هذا فقالوا نكح فُلان يا رسول الله فقال { كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دق او يُرى دخان}[2].

١٥- كان الامام مالك في منهجه يرفض كل مبدأ لا ينسجم مع السنة الفعلية وعلى سبيل المثل كل زواج في عصر الرسول (ﷺ) لم يكن موقتا ابداً ولهذا فأن الامام مالك افتى بحرمة النكاح المؤقت الى اجل جاء في المدونة { (قلت) ارايت اذا تزوج امراة بامر الولي بصداق قد سماه تزوجها شهرا او سنة او سنتين ايصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى اجل من الآجال فهذا باطل (قال) وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان اتى بصداقها الى اجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا نكاح باطل (قلت) دخل بها او لم يدخل بها.قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها او لم يدخل بها (قال مالك) وانما رايت فسخة لاني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه اهله . وقد اثبتنا تحريم المتعة تحريما قطعيا بادلة نقلية قطعية الثبوت قطعية الدلالة في بحثنا المنشود في مجلة الاستاذ.

١٦- كان الامام مالك في منهجه الفقهي لا يعتمد الحيلة في اصدار الفتوى فأن كانت مفضية الى الاضرار بالمسلمين كان الحكم موصفاً بالحرمة عنده وكان في منهجه يعتمد العقوبات المالية خلافاً لمن قال بنسخها وما رأيت نسخاً إلا زعماً بلا دليل وقولاً هزيل لقد افتى بحرمة نشر الدراهم الزائفة بل اوجب تكسيرها اعتمادا على رمي الخليفة الفاروق اللبن المغشوش في الارض { قلت ايجوز ان ابيع درهماً زائفاً او ستوفاً بدرهم فضة وزناً بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا يبتغي ان يباع بعرض لان ذلك داعٍ الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن انه اذا غش طرحه في الارض ادبا لصاحبه فما اجاز شرائه جزاءً لغشه وافاد لاسواق المسلمين } . ومعنى الستوف : دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة وقد تطلى بالفضة .

١٧- كان الامام مالك في منهجه يعتمد على مبدأ توسيع المباح فلا يحُجُّر واسعاً اذ ان السَّلم ابيح لحاجة الناس اليه لهذا فقد وسع هذا المباح فاباح السلف في الابل والبقر والغنم والحمير اذا بينت صفتها النجدية الاعرابية بعض ببعض او جزء ببعض بشرط تحديد الصفة والسن كما افتى بجواز

---

[1]- انظر المدونة الكبرى ج٢ ص١٥٢ .

[2]- اخرجه احمد بن حنبل بلفظ مقارب من طريق عن عمرو بن يحيى المازني عن جده اب الحسن ج٤ ص٧٧ــ٧٨ .

السلف في الحيتان الطرية اذا بين صفتها ووزنها فأن كان جنسها لا يوجد وقت التسليم فلا يجـــوز ذلك لان منهج الامام مالك يعتمد على حرمة ما افضى الى الخصام كان حرام ولأجـــل منـــع مـــا يفضي الى الخصومة قال الامام مالك { قلت ما قول مالك فيمن سلف في حنطة ولم يـــذكر جيـــدة ولا رديئة (قال) لا خير فيه اذا سلف في حنطة وقد نقد الثمن وضرب الاجل ولم يذكر جيـــد ولا رديئة فلا خير فيه }[1].

١٨- في نهج السياسة الخارجية المتداخلة بالسياسة الداخلية افتى الامام مالك بحرمة تصدير كل المواد التي تفضي الى تقوية الحربيّن على المسلمين فهل يتيقظ المسلمون فيتوقفون عـــن تصدير النفط

[1]- انظر المدونة الكبرى ج٤ ص٣٩ .

وغيره الى اللذين يستعينون به عليهم جاء في المدونة {قلت لابن القاسم ان رأيت اهل الحرب هل يباعون شيئا من الاشياء كراعاً او عروضاً او سلاحاً او سروجاً او نحاساً او غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك ام كل ما هو قوة على اهل الاسلام مما يشددون به في حروبهم من كراع او سلاح (خرثي) او شئ مما يعلم انه قوة في الحرب من نحاس او غيره فأنهم لا يباعون ذلك }[1]وهذا يدل على ان الامام مالك يأخذ بمبدأ سد الذرائع.

١٩- اخذ الإمام مالك بمبدأ الاستحسان اذ قيل للامام مالك { يا ابا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم اهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عندما يشترونهم من اهل الذمة ايجوز ذلك قال قال الامام مالك ما علمته حراماً وغيره احسن منهُ }[2] اذن بالاستحسان عدم جواز بيع الرقيق لغير المسلمين بمقتضى مبدأ لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

٢٠- اخذ الامام مالك بمبدأ درء الضرر وبمبدأ العقوبة المالية المفضية الى التأديب وبمبدأ صرف الغرامة الى الفقراء جاء في المدونة { قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلاً مسلماً دفع الى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فأشترى الخمر من نصراني قال قال مالك لو ان رجلا مسلماً اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم ادعه يردها ولم اعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني ان يبيع من المسلمين خمراً } ان كسر اوعية الخمور بما فيها هي العقوبة المالية وعدم منح الثمن لغير المسلم عقوبة رادعة لها علاقة بالذريعة وبدرء الضرر وان مبدأ التصدق بالثمن يدل على ان ايرادات المال العام تنفق على عامة الفقراء ولا تدخل الخزانة المركزية .

٢١- كان الامام مالك يحافظ على بيت المال لهذا لم يبح وصية غير المسلم للمسلم اذا كانت العلة منها الهروب من الجزية والحق مع الامام لان ترك الجزية ضرر عام اكبر يدرأ به الضرر الاصغر جاء في المدونة {قلت ارأيت ان اوصى ذمي الى مسلم (قال) قال مالك ان لم يكن في تركه الخمر او الخنازير او ان يلزم بالجزية فلا بأس بذلك }[3].

٢٢- عمل اهل المدينة : امتاز منهج الامام مالك باعتماده على اهل المدينة اعتماداً جلياً ولَمْ أَرَ موجباً للخوض بمباحث علم الاصول. والمذاهب قد اجمعت اجماعاً قولياً فعلياً على ان القرآن الكريم والحديث الوسيم المصدر الذي يُمثل الروح التي تدب في الاحكام كما تدب الروح في الاجسام والاجماع والقياس والذرائع سداً او فتحاً والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وشرائع من قبلنا والاستصحاب. مصادر اساسية تستنبط منها الاحكام .لهذا فأن المباحث الأصولية تُدرس في علم الاصول لكثرة تشعباتها وتعدد فروعها الا انني أشَرت الى عمل اهل المدينة لشدة اعتماد الامام مالك عليه والحق معه لان المدينة المنورة قارورة المسك المحمدي عُرفا مورثا عن الرحمة

---

[1] - الخرثي : اراد المتاع والغنائم : لسان العرب لابن منظور مادة خ ر ث .

[2] - انظر المدونة الكبرى ج٤ ص ٢٧١ .

[3] - انظر المدونة الكبرى ج ٤ ص٢٧١ .

المهداة (ﷺ) وعن النجوم المزهرة التي اقتبست النور الساطع من المخلّص الاعظم (ﷺ) بهذا فأننا نتشرف اذ نعتمد عمل اهل المدينة لان المدنيين ورثوه جيلا عن جيل يقول القاضي عياض رحمه الله { قال زيد بن ثابت : اذا رأيت اهل المدينة على شئ فأعلم انه السنة . قال ابن عمر : لو ان الناس اذا وقعت فتنة ردوا الامر فيه الى اهل المدينة فاذا اجتمعوا على شئ يعني فعلوه لصالح الامر ولكنه اذا نعق ناعق تبعه الناس. قال مالك كان ابن مسعود يسأل في العراق عن شئ فيقول فيه ثم يقدم المدينة فيجد الامر على غير ما قال فاذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل الى بيته حتى يرجع الى ذلك الرجل فيخبره بذلك وقال : وكان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عن معنى ويعلمون بما عندهم } لقد استشهدت بهذه النصوص استدلالاً على فضل عمل اهل المدينة ووجوب الالتزام به { وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب (رض) كتب الى عبد الله –يعني ابن الزبير -وعبد الملك بن مروان ، كلاهما يدعوني الى المشورة فكتبت اليهما ان كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة }[1].

٢٣- قلت سالفا ان المباحث الاصولية لم نتطرق اليها في منهج الامام مالك لعلاقتها الماسة في علم الاصول . وقلت ان القرآن الكريم الاصل المجمع عليه حَرفا حَرفا في استنباط الاحكام منه وقد وجدت الحاجة تلجئني الى الاشارة لمبحث النسخ المفتقر الى النسخ لان النسخ ازالة لما ثبتت بتواتر الصدور وبالمصحف العثماني المجمع عليه من الصحابة الى ما سواهم ونحن متيقنون من القاعدة المجمع عليها في فقه التوحيد ما ثبت قِدَمُهُ استمال عدمه والقرآن الكريم كلام الله تعالى المتسم بالقدم فاستحالة على صفته العدم والمالكية لاسيما ابن العربي والشاطبي ضيقوا النسخ ضيقاً ليس له نظير كما فعل الفقيه العظيم المفسر المحدث الكريم ابن جرير الطبري قال الشاطبي (ان غالب ما ادعى فيه النسخ اذا تؤمل وجدته متنازعاً فيه ومحتملا وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل او تخصيصاً لعموم او تقييداً لمطلق وما اشبه ذلك من وجوه الجمع مع البقاء على الاصل من الاحكام في الاول والثاني وقد اسقط ابن العربي من الناسخ والمنسوخ كثيراً بهذه الطريقة وقال الطبري اجمع اهل العلم على ان زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا في نسخها قال ابن النحاس فلما ثبتت بالاجماع وبالاحاديث الصحاح عن النبي (ﷺ) لم يجزأ ان تزال إلا بالاجماع او حديث يبين نسخها ولم يأت من ذلك شئ. انتهى المقصود منه .ووجه رابع يدل على قلة النسخ وندوره . ان تحريم ما هو مباح بحكم الاصل ليس ينسخ عند الاصوليين كالخمر والربا فان تحريمهما بعد ما كانا على حكم الاصل لا يعد نسخاً لحكم الاباحة الاصلية ولذلك قالوا في حد النسخ انه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ومثله رفع براءة الذمة بدليل وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضاالى ان نزل ﴿ **وَقُومُواْ لِلّهِ قَـانِتِينَ**﴾[2] وروى

---

[1] - انظر ترتيب المدارك ج١ ص ٦٢ .

[2] - سورة البقرة اية ٢٣٢ــ ٤ــ انظر سورة الاسراء اية ١٨ .

انهم كانوا يلتفتون في الصلاة الى ان نزل ﴿**الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [1]{ قالوا وهذا انما نسخ امراً كانوا عليه واكثر القرآن على ذلك معنى هذا انهم كانوا يفعلون بحكم الاصل من الاباحة فهو مما لا يعد نسخاً وهكذا كل ما ابطله الشرع من الاحكام الجاهلية فاذا اجتمعت هذه الامور ونظرت الى الادلة من الكتاب والسنة لم يتلخص في يدك من منسوخها الا ما هو نادر }[2]وقد ابدع الامام الشاطبي غاية الابداع حينما نقد المتاخرين اذ لم يفقهوا كلام الاقدمين فجعلوا التخصيص نسخاً والتدرج نسخاً والحقيقة لا نسخ البتة ابدا . قال الشاطبي رحمه الله : { وذلك ان الذي يظهر من كلام المتقدمين ان النسخ عندهم في الاطلاق اعم من في كلام الاصوليين فقد يطلق على تقييد المطلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل او منفصل نسخا وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً لان جميع ذلك مشترك في معنى واحد وهو ان النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى ان الامر المتقدم غير مراد في التكليف وانما المراد ما جئ به اخراً فالاول غير معمول به والثاني هو المعمول به وهذا المعنى جار في تقييد المطلق فان المطلق متروك الظاهر مع مقيد فلا إعمال في اطلاقه بل المعمل هو المقيد فكان المطلق لم يفد مع مقيد شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ وكذلك العام من الخاص اذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ فلما جاء الخاص اخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ الا ان اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة وانما اهمل منه ما دل عليه الخاص وبقى السائر على الحكم الاول والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق فلما كان كذلك استسهل اطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها الى شئ واحد} ولا بد من امثلة تبين المراد وقد ذكر الشاطبي آيات الان شتى اثبت عدم وقوع النسخ بها منها:

أولاً: روى عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى ﴿ **مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ**﴾[3] انه ناسخ لقوله تعالى ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا**﴾ [4] وهذا على التحقيق تقييد المطلق اذا كان قوله (**نُؤْتِهِ مِنْه**) مطلقا ومعناه مقيد بالمشيئة وهو قوله في الاخرة (**لِمَن نُّرِيدُ**) والا فهو اخبار والاخبار لايدخلها النسخ

ثانياً: وقال في قوله تعالى ﴿ **وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ**﴾ [5] الى قوله تعالى ﴿ **وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ**﴾ هو منسوخ بقوله ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً**﴾ الاية قال مكي : وقد ذكر عن ابن عباس في اشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء انه قال منسوخ قال وهو مجاز لا حقيقة لان المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بيَّن حرف الاستثناء انه في بعض الاعيان الذين عمهم

---

[1] - سورة المؤمنون اية ٢ .

[2] - انظر الشاطبي ج٣ ص ٧٢ــ٧٣ .

[3] - انظر سورة الاسراء اية ١٨ .

[4] - انظر سورة الشورى اية ٢٠ .

[5] - انظر سورة الشعراء .

اللفظ الاول والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمهُ وهو بغير حرف هذا ما قال ومعنى ذلك انه تخصيص للعموم قبله ولكنه اطلق عليه لفظ النسخ اذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص

ثالثاً : وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾[1] انه منسوخ بقوله ﴿ **لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ**﴾ [2] الاية وليس من الناسخ والمنسوخ في شئ غير ان قوله (ليس عليكم جناح) يثبت ان البيوت في الاية الاخرى انما يراد بها المسكونة .

رابعاً : وقال في قوله ﴿ **انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً** ﴾ [3] انه منسوخ بقوله ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً**﴾[4] والايتان في معنيين ولكنه نبه على ان الحُكم بعد غزوة تبوك ان لا يجب التغير على الجميع .

خامساً : وقال في قوله تعالى ﴿ **قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[5] منسوخ بقوله ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ** ﴾[6] وانما ذلك بيان المبهم في قوله (لله والرسول).

سادساً: وقال في قوله تعالى ﴿ **وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ** ﴾[7] انه منسوخ بقوله ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا** ﴾[8] الاية واية الانعام خبر من الاخبار والاخبار لا تنسخ ولا تُنْسخ.

سابعاً: وقال في قوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْه**﴾[9] الاية انه منسوخ باية المواريث وقال مثله الضحاك والسدى وعكرمة وقال الحسن منسوخ بالزكاة وقال ابن المسيب نسخة الميراث والوصية والجمع بين الايتين ممكن الاحتمال حمل الاية على الندب والمراد باولي القربى من الا يرث بدليل قوله تعالى واذا حضر حيث قيد الرزق بالحضور فان المراد غير الوارثين وبين الحسن ان المراد الندب ايضاً بدليل اية الوصية والميراث فهو من بيان المجمل والمبهم

ثامناً : وقال هو ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ انه منسوخ بقوله ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ بدليل ان ابن عباس فسر الاية بكلمات الشهادة اذ تقدم قوله ﴿ **وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ**﴾ ثم قال ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ**﴾ الاية فحصل ان ذلك من باب تخصيص العموم او بيان المجمل

---

[1] - سورة النور اية ٢٧ .

[2] - سورة النور اية ٢٩ .

[3] - انظر سورة التوبة اية ٤١ .

[4] - انظر سورة التوبة اية ١٢٢ .

[5] - انظر سورة الانفال اية ١ .

[6] - انظر سورة الانفال اية ٤١ .

[7] - سورة الانعام اية ٦٩ .

[8] - انظر سورة الاسراء اية ١٤٠ .

[9] - سورة النساء اية ٨ .

تاسعاً : وقال في قوله ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ انه منسوخ بقوله تعالى ﴿ **وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ الاية وليس بنسخ انما هو تخصيص لما تقدم من العموم .

عاشراً: وعن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ انه ناسخ لقوله ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ** ﴾ فان كان المراد ان طعام اهل الكتاب حلال وان لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم وان كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو ايضاً من باب التخصيص لكن اية الانعام هي اية العموم المخصوص في الوجه الاول وفي الثاني بالعكس .

احد عشر : وقال عطاء في قوله تعالى ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ** ﴾ انه منسوخ بقوله تعالى ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ**﴾ الى اخر الايتين وانما هو تخصيص وبيان قوله ﴿**وَمَن يُوَلِّهِمْ**﴾ فكأنه على معنى ومن يولهم وكانوا مثلي عدد المؤمنين فلا تعارض ولا نسخ بالاطلاق الاخير.

اثنا عشر : وقال في قوله ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾ انه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها او على خالتها وهذا من باب تخصيص العموم .

ثلاث عشر : وقال وهب بن منبه في قوله ﴿**وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ** ﴾[1] نسختها الاية التي في الطور﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾[2] وهذا معناه ان اية غافر مبينة لاية الشورى اذ هو خبر محض والاخبار لا نسخ فيها وقال ابن النحاس هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ لانه خبر من الله ولكن لا يجوز ان يكون وهب بن منبه اراد هذه الاية على نسق تلك الاية ولا فرق بينهما يعني انهما بمعنى واحد واحدهما تبين الاخرى قال وكذا يجي ان يتأول للعلماء ولا يتأولوا عليهم الخطأ العظيم اذ كان لما قالوه وجه قال الدليل على ما قلناه حدثناهُ احمد بن محمد ثم اسند عن قتادة في قوله ﴿ **وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ** ﴾قال للمؤمنين منهم.

الرابع عشر : وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ان قوله ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ**

---

[1] - سورة الشورى اية ٥ .

[2] - سورة غافر اية ٧ .

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾[1] الاية منسوخ بقوله ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾[2] وانما هو بيان لما يسمى كنزا وان المال اذا اديت زكاته لا يسمى كنزا وبقي ما لم يَزَكَّ داخلا تحت التسمية فليس من النسخ في شئ .

الخامس عشر: وقال قتادة في قوله ﴿ **اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[3] انه منسوخ بقوله﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[4] وقاله الربيع بن انس والسدى وابن زيد وهذا من الطراز المذكور لان الايتين مدنيتان ولا تزال بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه وان التكليف بما لا يستطاع مرفوع فصار معنى قوله ﴿**اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾ فيما استطعتم وهو معنى قوله ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ فانما ارادوا بالنسخ ان اطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن.

السادس عشر : وقال قتاد ايضاً في قوله ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ** ﴾[5] انه نسخ من ذلك التي لم يدخل بها بقوله ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[6] والتي يئست من المحيض والتي لم تحض بعد والحامل بقوله ﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**﴾[7] الى قوله ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[8] وهذا ليس ينسخ دائما من باب تفصيلات الاحكام .

السابع عشر : وقال عبد الملك بن حبيب في قوله ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ** ﴾[9]

وقوله ﴿ **فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ**﴾[10] وقوله ﴿ **لِمَن شَاء مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ** ﴾[11] ان ذلك منسوخ بقوله ﴿ **وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾[12] وهذه الاية انما جاءت في معرض التهديد والوعيد وهو معنى لا يصح نسخه فالمراد ان اسناد المشيئة للعباد وليس على ظاهرة بل هي مقيدة بمشيئة الله سبحانه .

الثامن عشر : وقال في قوله ﴿ **الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقا** ﴾ وقوله ﴿ **وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَما** ﴾ انه منسوخ بقوله ﴿ **وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الاية وهذا من الاخبار التي لا يصح نسخها والمقصود ان عموم الاعراب مخصوص بمن كفر دون من آمن .

---

[1] - سورة التوبة اية ٣٤ .

[2] - سورة التوبة اية ١٠٣ .

[3] - انظر سورة ال عمران اية ١٠٢ .

[4] - سورة التغابن اية ١٦ .

[5] - سورة البقرة أية ٢٢٨ .

[6] - سورة الاحزاب اية ٤٩ .

[7] انظر سورة الطلاق اية ٤ .

[8] - سورة الطلاق اية ٤ .

[9] - سورة فصلت اية ٤٠ .

[10] - سورة الكهف اية ٢٩ .

[11] - سورة التكوير اية ٢٨ .

[12] - سورة التكوير اية ٢٩ .

التاسع عشر : وقال أبو عبيدة وغيره ان قوله ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ منسوخ بقوله ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ**﴾ الاية وقد تقدم لابن عباس مثله والاستثناء ليس نسخ وانما حكم يخص التائبين .

العشرون : وقيل في قوله ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعا**﴾ منسوخ بقوله ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ الاية وهذا من باب تخصيص العموم لا من باب النسخ .

الحادي والعشرون : وفي قوله ﴿**إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ**﴾[1] انه منسوخ بقوله ﴿**إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ**﴾[2] وكذلك قوله تعالى ﴿**وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا**﴾[3] ﴿**وَارِدُهَا**﴾[3] منسوخ بها ايضاً وهو اطلاق النسخ في الاخبار وهو غير جائز قال مكي وايضاً فان هذا لو لو نسخ لوجب زوال حكم دخول المعبودين من دون الله كلهم النار لان النسخ ازالة الحكم الأول وحلول الثاني محله ولا يجوز زوال الحكم الأول في هذا بكليته انما زوال بعضه فهو تخصيص وبيان .

الثاني والعشرون : وفي قوله ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[4] الاية انه منسوخ بقوله ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ**﴾[5] وانما هو بيان شرط نكاح الاماء المؤمنات[6] ، وبهذا العوض نقول أقسمت بالرحمن لا نسخ فالقرآن وسنفرد سفر مفصلا بذلك ان شاء الله .

---

[1] - سورة الانبياء اية ٩٨ .

[2] - سورة الانبياء اية ١٠١ .

[3] - سورة مريم اية ٧١ .

[4] - سورة النساء اية ٢٥ .

[5] - سورة النساء اية ٢٥ .

[6] - انظر الموافقات الشاطبي ج٣ ص ٧٨ــ٧٩ .